

بحار الأنوار

[323] وإن كان الاحرام بالحج فمحله منى يوم النحر، وإن كان الاحرام بالعمرة فمحله مكة (1). قوله تعالى: " ليلونكم ا " بشئ من الصيد " قال البيضاوي: نزلت عام الحديبية ابتلاهم ا بالصيد، وكانت الوحوش تغشاهم في رحابهم (2) بحيث يتمكنون من صيدها آخذا بأيديهم، وطعنا برماحهم وهم محرمون، والتقليل والتحقيق في " بشئ " للتنبيه على أنه ليس من العظائم التي تدحض الاقدام كالابتلاء ببذل النفس والاموال، فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه " ليعلم ا " من يخافه بالغيب " ليطمئن الخائف من عفا به وهو غائب منتظر لقوة إيمانه ممن لا يخافه لضعف قلبه وقلة إيمانه، فذكر العلم وأراد وقوع المعلوم وظهوره، أو تعلق العلم " فمن اعتدى بعد ذلك " بعد ذلك الابتلاء بالصيد (3). قوله تعالى " وما لهم أن لا يعذبهم ا " قال البيضاوي: أي وما لهم مما يمنع تعذيبهم متى ذلك ؟ (4) وكيف لا يعذبون " وهم يصدون عن المسجد الحرام " و حالهم ذلك، ومن صدهم عنه الجاء الرسول صلى ا عليه وآله والمؤمنين إلى الهجرة، وإحصارهم عام الحديبية " وما كانوا أولياءه " مستحقين ولاية أمره مع شركهم، وهو رد لما كانوا يقولون: نحن ولاية البيت والحرم فنصد من نشاء وندخل من نشاء " إن أولياؤه إلا المتقون " من الشرك الذين لا يعبدون فيه غيره، وقيل: الضميران ا " ولكن أكثرهم لا يعلمون " أن لا ولاية لهم عليه (5). " إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل ا " لا يريد به حالا ولا استقبالا، وإنما يريد استمرار الصد منهم، ولذلك حسن عطفه على الماضي، والمسجد الحرام _____ (1)

مجمع البيان 2: 284 - 288 و 290. وفيه اختصار راجع المصدر. (2) الرحاب جمع الرحبة، وفي المصدر: في رحابهم. (3) انوار التنزيل 1: 357 و 358. (4) في المصدر: متى زال ذلك ؟ (5) انوار التنزيل 1: 474.